صـــوم الحامل
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ فهد شخير نغيمش المطيري
عضو هيئة تدريس بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
الكويت

المستخلص:

يعد شهر رمضان من أفضل الشهور وأعظها عند الله تعالى، ومن أبرز الدلائل على ذلك أن الله تعالى فرض صيامه وسن لنا رسوله – قيامه، ولما كان بعض المكلفين يجد مشقة بسبب الصوم لذا فقد رخص الله لهم الفطر كالمريض والمسافر والحامل والمرضع وغير ذلك من أصحاب الأعذار،وهذا مبني على جوهر ديننا الإسلامي القائم على الدعوة إلى الرحمة واليسر ونفي الحرج والعسر، وتأسيساً عليه رأيت من الأهمية أن أتناول في هذا البحث فقه بعض أهل الأعذار في الصيام، وأعني بذلك فقه الحامل، وذلك من خلال مدخل وأربعة مطالب وذلك على النحو التالي:

-المدخل: ويتناول فقه الصيام.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من صوم الحامل.

المطلب الثاني: دم الحامل وأثره على صومها.

المطلب الثالث: هل تقضي الحامل ما فاتها من رمضان متتابعا أو متفرقاً ؟

المطلب الرابع: قضاء الحامل بين الفور والتراخي.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنني بحثت هذا الموضوع من خلال مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، سواء المدونة أو المندثرة؛ حيث ذكرت أدلة الفقهاء وقمت بمناقشتها للوقوف على المذهب الراجح.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات المفتاحية: الصوم – الحامل – القضاء.

المقدمـــــــة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علـى سـيدنا محمـد وعلى أله وصحبه

الذين تمسكوا بسنته واقتدوا بهدية فصاروا أعلامـاً راشدين وأئمـة مهـديين، وبعد..

فإن شهر رمضان يعد من أفضل الشهور وأعظمها عند الله تعالى، ومن أبـرز الدلائل على ذلك أن الله تعالى فرض صيامه وسن لنـا رسـوله – قيامه، وفـي هـذا يقول تعالى:(شهر رمضان الذي أنزل فيه القران هدى للنـاس وبينـات مـن الهـدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(١٨٥: البقرة). كما يؤكد هذا المعني النبـي ﷺ فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه له قال: " خطبنا رسول الله – في آخـر يـوم مـن شعبان فقال: " يا أيها الناس قـد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألـف شهر، شهر جعـل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً.. " وغير ذلـك مـن الآيـات والأحاديث التـي تؤكد فرضية صيام هذا الشهر وتبين منزلته عند الله تعالى.

ولما كان بعض المكلفين يجد مشقة بسبب الصوم لذا فقد رخص الله لهم الفطر كالمريض والمسافر والحامل والمرضع وغير ذلك من أصحاب الأعذار،

– وهذا مبني على جوهر ديننا الإسلامي القائم علـى الـدعوة إلـي الرحمـة واليسر ونفي الحرج والعسر، وفي هذا يقول تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريـد بكـم العسر) (١٨٥: البقرة) وقوله " يسروا ولا تعسـر وبشروا ولا تنفروا "، وغيـر ذلـك من الآيات والأحاديث التي شين أن الأحكام منوطة مرة المكلف واستطاعته.

لكل هذه الأسباب وغيرها رأيت من الأهمية بمكان أن أتناول في هـذا البحـث فقه بعض أهل الأعذار في الصيام، وأعني بذلك فقه الحامل، وذلك من خـلال مـدخل وأربعة مطالب وذلك على النحو التالي:

– المدخل: ويتناول فقه الصيام.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من صوم الحامل.

المطلب الثاني: دم الحامل وأثره على صومها.

المطلب الثالث: هل تقضي الحامل ما فاتها من رمضان متتابعا أو متفرقاً ؟

المطلب الرابع: قضاء الحامل بين الفور والتراخي.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنني بحثت هذا الموضوع من خلال مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، سواء المدونة أو المندثرة ؛ حيث ذكرت أدلة الفقهاء وقعت بمناقشتها للوقوف على المذهب الراجح.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، فإنه نعم المولى ونعم النصير،،،

المدخـــل: فقه الصيام:

أولاً: تعريف الصيام:

الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، يقال صام عـــن الكـــلام، أي أمـــسك عنه، يقول تعالى: (إني نذرت للرحمن صوما)، أي صمتا وإمساكاً. عن الكـــلام، قـــال ابن دريد: كل شيء تمكث حركته فقد صام، ومنـــه قول النابغة الزبياني:

خيل صائمة وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي خيل ممسكة عن الجري والحركة،وقال: الراجـــز: والبكـــــرات شـــرهن الصائمة: أي التي لا تدور، ويقال: صامت الريح إذا ركدت، وصام الشمس إذا اســـتوت في منتصف النهار وكذا صام النجم، وقال أبوعبيدة: كل ممسك عن الطعام والشراب أو السير فهو صائم

أما اصطلاحاً: فهو الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من طلوع الفجـــر إلـــى غروب الشمس أي أن الصوم امتناع فعلى عن شهوتي البطن والفـــرج وعن كل شـــيء حسي، يدخل الجوف من دواء ونحوه في زمن معين وهو من طلوع الفجـــر الثـــاني أي الصادق إلى غروب الشمس، من شخص معين أهل له،

ــ وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزما بدون تردد لتمييز العبادة عن العادة(١)

ثانياً: زمن صوم رمضان:

يكون من طلوع الفجر إلي غروب الشمس.

ثالثاً: أركان الصوم: للصوم ركنان أساسيان:

الأول: النية فلا يصح الصوم بدونها لقوله ﷺ : (إنا الأعـــمال بالنيـــات وإنمـــا لكل امرئ ما نوى) فينوي الصوم امتثالاً لأمر الله تعـــالى قاصـــدا الكـــف عـــن كـــل المفطرات أثناء النهار.

الثاني: الإمساك عن كل المفطرات من طلوع الفجـــر إلى غـــــروب الـــشمس ويجوز له كل المفطرات في أي جزء من أجزاء الليل قبل الفجر.

رابعاً: حكم صوم رمضان:

صوم رمضان فرض عين على المكلف الـــصحيح المقـــيم الطـــاهر المطيـــق للصوم، وقد ثبتت فرضية صوم رمضان بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تقون)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن قوله تعالى: (كتب) بمعني فرض، فكان الصوم فرضاً على المكلفين وواجباً عليهم. وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

وجه الدلالة من هذه الآية: أن قوله تعالى: (فليصمه) أمر للمكلفين الشاهدين للشهر بالصوم وأوجبه عليهم؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب وألزمهم إياه ولا خلاف في ذلك.

وأما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تثبت أن صوم رمضان فرض ومنها ما يلي:

١ -ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله –

(بني الإسلام على خس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي – ﷺ – ذكر أركان الإسلام ومنها صوم رمضان، ولما كانت الأركان فرضا كان صوم رمضان فرضاً.

٢ – ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه أمر بصوم رمضان عند ثبوت رؤيته والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أن صوم رمضان فرض عين على المكلف ما لم يعرض له من الأحكام ما يسقطه عنه أو يؤخره أو يغيره.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفاً على أن صوم رمضان فريضة محكمة، وأنه معلوم من الدين بالضرورة ولم يخالف في ذلك أحد..(١)

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وأنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر،

وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً، وإليه أشار المولي سبحانه وتعالى في قوله في آية الصوم: (لعلكم تشكرون).

والثاني: أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للإبقاء عن محارم الله تعالى، وأنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر أية الصوم: (لعلكم تتقون).

والثالث: أن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فكان الصوم ذريعة إلي الامتناع عن المعاصي وانه فرض

خامساً: الحكمة من مشروعية صوم رمضان وحكم من أنكر صومه:

أما الحكمة من مشروعية صوم رمضان كثيرة منها

امتثال البعد لأمر ربه، وتصفية مرآة العقل، وتلبيه العبد على مواساة الجائع، وعلم الغني بحال الفقراء، لأنه بالصوم صار موافقا لحالهم فيرحمهم ويطعمهم.

أما من ينكر فرضية صوم رمضان: فإما أن ينكره جاحداً أو غير جاحد.

فمن أنكر وجوبه جامداً فهو كافر، لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كمنكر الصلاة والزكاة والحج فيستتاب ويحبس، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل كفراً إلا أن يتوب كسائر المرتدين

وإن أقر بوجوبه وامتنع عن أدائه من غير عذر، كان امتنع عنادا او كسلا قال

الحنفية يفسق تاركه. وقال الملكية في المشهور: أخر على أن يبقى من طلوع الفجر ما يسع النية، فإن لم يمتثل قتل حداً بالسيف وصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح، وغاية أمره أنه مؤمن عاص – وقال الشافعية: يحبس ويمنع عنه الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم بذلك

سادساً: رخصة الفطر:

قد يطرأ على المكلف الصحيح المقيم المطيق للصوم عذرا يبيح له الفطر في نهار رمضان كمرض أو سفر أو شيخوخة أو جوع أو عطش شديد أو عمل شاق أو

يكره على الإفطار أو يقاتل في سبيل الله أو يصاب بجنون أو إغماء ونحو ذلك، فهؤلاء وأمثالهم يجب عليهم القضاء بعد زوال العذر، أو الفدية، إن استمر بهم العذر، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

وهناك أعذار خاصة بالنساء كما في حالات الحيض والنفاس والحمل والإرضاع، فيحرم على المرأة الصوم في حالتي الحيض والنفاس. أما في حالتي الحمل والإرضاع فإن خافت المرأة على الفسها وولدها الهلاك جاز لها الفطر، أما إذا لم تخف ضررا وصامت صح صومها وأجزاها.

ولو صام أصحاب الأعذار مع وجود العذر – ما عدا الحائض والنفساء – صح صومهم بشرط عدم الضرر الذي يؤدي إلى الهلاك لنهي المولى سبحانه وتعالى عن قتل النفس، قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)

كما نهى ﷺ عن الضرر بوجه عام بقوله (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الأول: موقف الفقهاء من صوم الحامل:

الق الفقهاء على أن الحمل من الأعذار المبيحة للفطر، فإذا خافت الحامل على نفسها أو ولدها أو على نفسها وولدها جاز لها أن تفطر، بل يحب عليها الفطر إذا تيقنت من أن الصوم سيلحق بها أو بولدها الضرر)

يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله قال: إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام.

وجه الدلالة أن الرسول صرح في هذا الحديث بأن الله سبحانه وتعالى أسقط عن الحامل الصوم، ورخص لها في الفطر، لما يسببه الصوم لها من مشقة وحرج. كذلك حكى أن رشد وغيره إجماع أهل العلم على أنه يرخص للحامل في الفطر عند الخوف من الصوم.

ليس الأمر هكذا فحسب بل إن القول بجواز الفطر للحامل عند الخوف يتفق مع قواعد الشريعة– كلياتها وجزئياتها– تلك القواعد التي تدعو إلى المحافظة على النفس (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)، ويقول أيضا (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (١٩٥ البقرة) ويقول أيضا: (فاتقوا الله ما استطعتم) (١٦التغابن)، كما يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تبين أن حفظ النفس واجب، وأن الله تعالى لم يتعبد عبادة بما يخشى منه تلف النفس، ولذا فإن الحامل الخائفة يرخص لها في الفطر خشية أن يلحق الصوم بها التلف أو الضرر.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإذا كان قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)(١٨٤ البقرة) ينص على جواز الفطر للمريض والمسافر، فإن هذه الآية تدل أيضا على جواز الفطر للحامل وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى إذا كان قد رخص للمريض الفطر في هذه الآية، فإنه يجوز للحامل الفطر أرضا قياسا على المريض، لأن الحمل مرض، والحامل بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

وأزيد الأمر وضوحا فنقول: إن المريض المرخص له الفطر ليس مقصوداً به عينه، وإنما هو كناية عن أمر يضر الصوم معه إذ المريض الذي لا يضره الصوم

ليس له أن يفطر، وهذا المعنى المقصود من المرض قد تحقق في الحامل، فيدخل تحت رخصة الإفطار.

ولكن يا ترى: ما الذي يجب على الحامل إذا أفطرت ؟

أجمع الفقهاء على أن الحامل إذا خافت على نفسها فلها الفطر وعليها القضاء، يقول ابن قدامة: "لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا، لأنها بمنزلة المريض الخالف على نفسه وكذلك يكون الحكم إذا خافت على نفسها وولدها.

أما إذا أفطرت الحامل نتيجة الخوف على ولدها فقط، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وذلك على أربعة مذاهب هي:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من القول بوجوب القضاء، وهو ما روى عن علي وابن عباس وعطاء وعكرمة والحسن وسعيد ابن جبير والضحاك والنخعى والزهري والثوري وربيعة وإسحاق والأوزاعي وابن المنثر وأبي ثور وأبي عبيد والليث ورواية عن الشافعي.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها:

أ- القرآن: يقول تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (١٨٤: البقرة) وجه الاستدلال بهذه الآية أن المرض المذكور في هذه الآية ليس المراد به صورته، وإنا يراد به معناه، وهذا المعنى قد وجد في الحامل إذا خافت على ولدها فتدخل تحت عموم هذه الآية، ويكون تغير الآية هكذا: فمن كان منكم به معنىيضره الصوم أو على سفر فعدة من أيام أخر، وقد أوجبت الآية على المريض القضاء، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، ولأنه سبحانه وتعالى لما لم يوجب غيره دل هذا على أنه هو كل ما في حكم الحالة، إذ لو كان يحب غيره لبينه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز.

ب- السنة: روي عن النبي ﷺ انه قال: " إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام ٠ وجه الاستدلال بهذا الحديث إخباره عليه السلام بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل، لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أن حكم وضع

الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر، لا فرق بينهما. ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

القياس: وذلك من وجوه:

١- إن الحامل قد أفطرت لعذر . وما كانت الرخصة فيه لمكان العذر فلا فدية فيه ولا كفارة كالفطر للمريض.

٢- إن الفدية لو وجبت تجب جبر الفائت ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض والمسافر .

المذهب الثاني: وهو القول بوجوب الفدية فقط على الحامل إذا أفطرت، وهو ما روي عن ابن عمر وابن عباس وبه يقول اسحق.

– فعن نافع أن ابن عمر سئل من المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصايم فقال " تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة.

كذلك سالت امرأة حبلى من قريش ابن عمر عن الصيام فقال لها افطري واطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا تقضي.

كما روي عن ابن عباس انه يقول لأم ولد له حبلى: " أنت بمنزلة الذي يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)(١٨٤: المارة)، فقالوا بأن هذه الآية تناولتها وليس فيه إلا الطعام. يقول الجصاص:" فاحتج ابن عباس بظاهر الآية وأوجب الفدية دون القضاء عند خوفهما – أي الحامل والمرضع – على ولديهما إذ هما تطيقان الصوم فشملهما حكم الآية (١). كما يقول ابن قدامة: " لا قضاء عليهما – أي الحامل والمرضع – لأن الآية (وعلى الذين يطيقونه) تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام.

ب– السنة:

روي عن النبي ﷺ – أنه قال: " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم " فقد نص هذا الحديث على أن الله تعالى أسقط عن الحامل الصوم، ومن ثم فلا يجب عليها قضاء ما أفطرته لسقوط الصيام عنها.

ج – إجماع الصحابة:

روي القول بوجوب الفدية على الحامل إذا أفطرت عن ابن عباس وابن عمر ولم يخالفهما أحد من الصحابة فكان هذا إجماعاً منهم على ذلك.

د القياس:

إن أفطرت الحامل بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت الكفارة به كالشيخ الفاني.

المذهب الثالث:

وهو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية والإمامية والإباضية من القول بوجوب القضاء والفدية على الحامل إذا أفطرت وهو ما روي عن مجاهد وعطاء ورواية أخرى عن ابن عمر .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

ا – القرآن:

يقول تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)(١٨٤: البقرة)، وجه الاستدلال بهذه الآية أن الحامل داخلة في عموم هذه الآية، لأنيا تطيق الصوم فتجب عليها الفدية، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: " إنها نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا.

ب– السنة:

روي جبير عن الضحاك بن مزاحم قال: كان رسول يرخص للحبلى والمرضع أن يفطرا في رمضان، فإذا أفطمت المرضع ووضعت الحبلى جددتا صومهما .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول رخص للحامل والمرضع أن يفطرا إذا خافتا من الصوم على ولديهما فإذا زال السبب الذي رخص لهما في الفطر به فوضعت الحمل وأفطمت المرضع وجب عليهما الصوم، وهذا يعنى انه يجب عليهما قضاء ما أفطرتاه .

ج- المعقــول:

لما كان فطر الحامل فيه منفعة لها الفدية تجب عليها بالنظر إلى جنينها.

المذهب الرابع:

وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري من القول له لا يجب على الحامل شــيء مطلقا إذا أفطرت وفي هذا يقول: " والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخــاطبون بالصوم، فصوم رمضان فرض علىهم، فإن خافت المرضع على الجنين قلة اللــبن أو ضيعته، أو خافت الحامل عــي الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره، أفطــروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام.

واستدل ابن حزم على هذا القول بما يلي ":

١- يقول تعالى: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم ســفها بغيــر علــم)) (١٤٠: الأنعام)، فهذه الآية تتضمن التشنيع على من يقتل ولده، والحامل إذا صــامت وكانــت تخشى من الصوم على ولدها فإنها تقتله، ولذا ينبغي عليها أن تفطر، بل يكون الفطــر فرضا عليها حتى لا يكون صومها قتلا لولدها.

وإذا كان الفطر فرضا فقد سقط عنها الصوم، وإذا سقط عنها الصوم فإن القول بالقضاء أو الفدية شرع لم يأذن الله به

٢- يقول ﷺ: " من لا يرحم لا يرحم ٠ فهذا الحديث نص في أن الرحمــة بالجنين فرض، ولا يتوصل إلى الرحمة بالجنين إلا بالفطر فيكون فرضا لأنــه وســيلة إلي فرض، وإذا كان الفطر فرضا فقد سقط عنها الصوم وإذا سقط عنها الــصوم فــلا شيء عليها مطلقا

٣- قال ﷺ: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام. وجــه الاســتلال بهــا الحديث أن إيجاب الفدية على الحامل إذا أفطرت يعد إيجاباً لغرامة لم يأت بهــا نــص، وهذا لا يجوز لحرمة هذه الأموال.

تعقيب وترجيح:

هكذا اختلف الفقهاء في الواجب على الحامل إذا أفطــرت، ونحــن إذا أمعنــا النظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نجد أن بعض هذه الأدلة تعوزها الدقة وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن ما ذهب إليه القائلون بوجوب الفدية على الحامل تشبيهاً لها بالشيخ الفاني، لهو استدلال غير مسلم به، لأن تشبيه الحامل بالشيخ الفاني تشبيه مع الفارق، لأن الشيخ الفاني لا يمكن إيجاب القضاء عليه لأنه ميئوس من صومه، أما الحامل فزوال عذرها مقطوع به، وهذا هو ما فطن إليه العلماء.

وفي هذا يقول ابن قدامة ولا يشبهان – أي الحامل والمرضع – الشبح الهرم، ولأنه عاجر عن الفحشاء، وهما يقدران عليه.

ويزيد ابن الهمام الأمر وضوحاً بقوله:لا مماثلة تعقل بين الصوم والإطعام، والإلحاق دلالة متعذرة لأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات. ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه، والطفل لا يجب عليه بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعا إلى خلف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه، وحاصل الدفع فيهما انه اختلف الحكم في الأصل والفرع، فإنه في الأصل وجوب الفدية عوضاً عن الصوم لسقوطه، ولا سقوط في الحامل.

كذلك لا يصلح الاستدلال على مذهبهم أيضاً بقوله – "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، لأن المراد بوضع الصيام عنها هو وضعه في مدة عذرها – وهو وقت الحمل – وليس المراد وضعه مطلقاً، فمتى زال العذر وجب عليها قضاء ما أفطرته في هذه المدة

كذلك فإن استدلالهم بقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونة فدية طعام مسكين) غير مسلم به ؛ وجه ذلك كما يقول ابن قدامة: " إنهما – أي الحامل والمرضع – يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء وأخذناه من دليل آخر.

ليس الأمر هكذا فحسب، بل إن هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه فدية.....لا حجة لهم فيها لأن بعض المفسرين يرون أنها لا علاقة لها بالحامل بل هي نزلت في المقيم الصحيح في نهاية الأمر وجعلته مخيرا بين الصيام والفدية ثم نسخت فأوجبت عليه الصيام بقوله تعالى: وأن تصوموا خيرا لكم) أو بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

يقول الجصاص في قوله تعالى (وأن تصوموا خيرا لكم) أن ذلك خطاب لمن تضمنه أول الآية (يعني المقيم الصحيح) وليس ذلك حكم الحامل والمرضع لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيرا لهما بل محظور عليهما فعله، وإن لم تخشيا ضررا على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار، وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم تردا بالآية.

ويزيد الجصاص الأمر وضوحا فيقول " إن ذلك – أي يطيقونه – كحكم سائر المطيقين للصوم في إيجاب التخيير بين الصوم والفدية وهو لا محالة قد يتناول الرجل الصحيح المطيق للصوم فغير جائز أن يتناول الحامل والمرضع لأنهما غير مخيرتين لأنهما إما أن تخافا فعليهما الإفطار بلا تخيير، أو لا تخافا فعليهما الصيام بلا تخيير، وقد تناولهما لفظ الآية على وجه واحد فثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل والمرضع ويدل عليه أيضا في نسق التلاوة (وأن تصوموا خير لكم) وليس ذلك بحكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ؛ لأن الصيام لا يكون خيراً لهما.

كذلك فإن القول بوجوب الفدية على الحامل بحجة إجماع الصحابة على ذلك لهو احتجاج غير مسلم به، وذلك لاختلاف الصحابة في ذلك، فقد روي عن علي وبن عباس – في رواية أخرى عنه – أنهما كانا لا يوجبان الفدية على الحامل إذا أفطرت خوفاً على ولدها.

ثانياً: إن ما استدل به القائلون بوجوب القضاء والفدية على الحامل فيه نظر أيضا لأن إيجاب الفدية والقضاء عليها يكون جمعاً بين البدل والمبدل، وهذا لا يجوز، وفي هذا يقول الجصاص: " إن الله تعالى سمي هذا الطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشرع وأجزأ عنه فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية ؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء، لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه، فإن قيل: ما الذي يمنع القضاء والإطعام قائمين مقام المتروك؟ من الصوم لكان الإطعام بعض الفدية ولم يكن جميعها، والله تعالى قد سمى ذلك فدية

كذلك لا يصح الاستدلال أيضاً على وجوب القضاء والفدية بقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) لأنه – كما بينا سابقاً أن بعض العلماء

يرون أن هذه الآية لم تتناول الحامل، وفي هذا يقول الكاساني: " إنه لا حجة لهم فيها (أي: وعلى الذين يطيقونه..) فقد قيل في بعض وجوه

التأويل: إلى (لا) مضمرة فيها فتكون الآية بعد هذا التقدير: وعلى الذين لا يطيقونه، والحامل والمرضع تطيقانه، ولأن الفدية قد شرعت في هذه الآية مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى: " وأن تصوموا خير لكم ". وقد نسخ هذا بوجوب صوم شهر رمضان حتماً بقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وهم يرون وجوب الصوم والفداء جميعاً فلا تصلح الآية مستندا لهم

هذا عن احتجاج القائلين بوجوب القضاء والفدية بالآية، كذلك فان احتجاجهم بما رواه جبير عن الضحاك بن مزاحم أن رسول الله – كان يرخص للحبلى أن تفطر فإذا وضعت جددت صومها، فإن هذا الحديث لا يصلح الاستدلال به ؛ لأن فيه ثلاث بلايا كما يقول ابن حزم وهي " أن جبير والضحاك ساقطان، وأن هذا الحديث مرسل

ثالثاً: إن ما ذهب إليه ابن حزم من القول بعدم وجوب القضاء أو الفدية على الحامل بحجة عدم وجود نص في ذلك فإن هذا الكلام تعوزه الدقة لأن أحكام الشريعة نوعان، نوع مرده إلى النصوص، وآخر إلي الاجتهاد بالرأي القائم على الدليل والبرهان، يبذل الفقيه جهده للتوصل إلى الحكم، فيما لا نص فيه كالقياس أو الاستحسان أو غير ذلك من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه.

ولكن لعل الذي حدا بابن حزم إلى القول بهذا الرأي مرجعه في رأيي إلي منهجه القائم على التمسك بظواهر نصوص القرآن والسنة دون الاحتجاج بما أخذ به غيره من الفقهاء كالقياس أو تعليل الأحكام أو غير ذلك، ولذا فقد

عد القول بإيجاب القضاء أو الفدية على الحامل بأنه " شرع لم يأذن الله تعالي به، بل هو – كما يقول – خروج عن حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

المذهب الراجح:

في ضوء ما سبق يتضح أن المذهب القائل بوجوب القضاء فقط على الحامل إذا أفطرت في رمضان لهو المذهب الراجح، وذلك لتنوع أدلته، فضلاً عن قوتها؛ لأن الحمل مرض والحامل بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

ولذا يجب عليها القضاء إلحاقاً لها بالمريض.

- يقول الحسن البصري: " والحامل إذا خافت أفطرت وقضت ؛ لأنها بمنزلة المريض.

- كما يقول مالك: " وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها.

- كما يؤكد هذا المعنى صاحب (الفواكه الدواني) يقوله: " ولم تطعم الحامل على المشهور وإنما تقضي فقط لأنها مريضة".

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن القول بوجوب القضاء على الحامل قد روي عن كثير من فقهاء السلف الصالح كابن عباس وعكرمة وعطاء بن رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري وأبي عبيدة وأبي ثور)

- روي عن عكرمة أنه قال: " تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا طعام عليهما.

- كما روي عن ابن عباس: " تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان.

- كذلك روي عن الحسن: "يفطران – الحامل والمرضع – ويقضيان صياماً.

وبعد، فإذا كنا قد رجحنا الرأي القائل بأن الحامل يجب عليها قضاء ما أفطرته في رمضان، فإنا نرى إتماماً للفائدة أن نوضح كيفية قضاء الحامل لهذه الأيام، أو بمعنى آخر: هل تصوم الحامل الأيام التي أفطرتها متتابعة أو يجزئها التفريق ؟ وموضع الجواب على هذا السؤال في (المطلب الثالث) من هذا البحث، وذلك بعد أن نستعرض مذاهب الفقهاء في دم الحامل وأثره على صومها، وهو موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني: دم الحامل وأثره على صومها:

اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل فذهب ماله والشافعي – فالجديد وهو الأظهر – وابن تيمية إلى أنه دم حيض وفي هذا يقول ابن رشد ذهب مالك إلى أن الحامل تحيض كما يقول الخطيب الشربيني: والأظهر الجديد أن دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء.

كما يقول ابن تيمية: "والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل

وفي الجانب المقابل ذهب الحنابلة والحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية إلى القول بأن الحامل لا تحيض مطلقاً، وأن ما تراه من دم فهو استحاضة.

يقول الكاساني: " ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا عندنا".

وقال الشرقي: " والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس، قال ابن قدامة: مذهب أبي عبد الله رحمه الله: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم فهو دم فساد، وقال: يعقوب بن بختان: سالت احمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة".

كما يؤكد ذلك، ابن حزم الظاهري بقوله: وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضا ولا نفاسا لأنها لم تتنفس ولا وضعت حملها بعد فلا يسقط عنها ما صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت.

كما ذكر ذلك الحلي بقوله: " وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة، وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة أو يزيد عن أكثر أمام الناس أو يكون مع الحمل على الأظهر أو اليأس أو قبل البلوغ

كما يقرر هذا المعنى أيضا صاحب كتاب " الأزهار " بقوله: ويتعذر الحيض قبل دخول المرأة في التاسعة وقبل أقل الطهر وبعد أكثر الحيض وبعد الستين وحال الحمل) .

ويعقب الشوكاني على هذا قائلاً: " ولكن القائل بأنها – أي نزول الدم – حالة تعذر لا يقول بأن ذلك حيض، بل يجعله لفساد عرض للحامل في طبيعتها.

كما يقرر ذلك المذهب أيضاً محمد بن اطفيش الإباضى بقوله (دم الحامل ليس حيضا وإنما لعلة واستحاضة) .

أدلة القائلين بأنه دم حيض:

احتج منك بأن دم الحامل دم حيض بما عليه أهل المدينة حيث جاء في الموطأ " عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة، وأنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم، قال: تكف عن الصلاة، قال مالك: وذلك الأمر عندنا."

أما الشافعية فاحتجوا على مذهبهم بما يلي:

١- إطلاق قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذي)(٢٢٢:البقرة)

٢- عموم الأخبار الواردة في الحيض كحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول ﷺ قال: " إذا كان دم الحيضة فإنه لم أدم اسود يعرف، فقد أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل.

٣-إن دم الحامل متردد بين أن يكون دم فساد لعلة أصابت المرأة، أو أن يكون دم حيض، والأصل أن المرأة سليمة من العلة فيكون هذا الدم دم حيض.

٣- القياس على المرضع، فإذا كانت المرضع لا تحيض غالبا،فكذلك يجب أن تكون الحامل، فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضاهم بالاتفاق، فكذا في حال الحمل، فهما سواء في الندور، فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بينهما بأنهما حيض.

أدلة القائلين بأنه ليس دم حيض:

استدل القائلون بأن دم الحامل دم استحاضة وليس دم حيض بالأدلة التالية:

١- روي عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

ففي هذا الحديث جعل النبي الحيض علما على براءة الرحم، فتل ذلك على أن الحيض والحمل في الرحم لا يجتمعان، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض.

٢ - روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله فقال له: " مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما على الحيض.

يعقب الصنعاني على هذا الحديث بقوله: " دل الحديث على أن الحامل لا تحيض لقوله ﷺ طاهرا أو حاملا أدل على أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه.

ونزيد الأمر وضوحا فنقول: لو كان الدم الذي تراه الحامل دم حيض لكان الطلاق حراما فيه، ولكن لما كان الطلاق ليس بحرام فيه فدل هذا على أنه ليس دم حيض.

٢ -إن مدة الحمل زمن لا تعتاد فيه المرأة الحيض غاليا، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالأيسة، قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

٤ -إن الله تعالى جعل دم الحيض غذاء للجنين، فإذا خرج شيء منه فقد خرج على غير الوجه المعتاد، روى عن ابن عباس أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلي وجعل الدم رزقا للولد" .

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في ذلك مرجعه – كما يقول ابن رشد – إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حملا على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون الدم دم علة ومرض، هو في الأكثر دم علة.(٣)"

بيد أن الإنصاف يقتضينا أن نشير إلى أن الأدلة التي استدل بها القالون بان دم الحامل دم حيض وهم المالكية والشافعية – فيها نظر، فاحتجاج المالكية على ذلك بعمل أهل المدينة غير مسلم به لأن عمل أهل المدينة أصل أخذ به مالك دون غيره من الفقهاء لأن أهل المدينة – كما يقول الجمهور – ليسوا هم كل المسلمين في بقاع الأرض وإن كان لهم الحظوة بمصاحبة رسول الله ﷺ. إلا أن هذا لا يجعل أعمالهم حجة على بقية المسلمين.

كذلك فإن استدلالهم بما روى عن عائشة من القول بان دم الحامل حيض لهو استدلال غير مسلم به أيضاً، لأنه قد روى عنها أيضا القول بأن دم الحامل ليس بدم حيض، بل هو دم استحاضة، فقد روى الدار قطني عن عائشة أنها قالت –رضي الله عنها– الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلى.

كما روى عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: " لا يمنعها ذلك من الصلاة".

ويعقب الكاساني على هذا الأثر بقوله: " ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله.

كذلك فإن احتجاج الشافعية بعموم الآيات والأخبار الواردة في الحيض، لا وجه له، لأن الآيات والأخبار الواردة في الحيض ليس فيها دلالة – لا من قريب ولا من بعيد – على أن دم الحامل بعد حيضا.

كما أن قياسهم دم الحامل على دم المرضع لهو قياس مع الفارق لأن طبيعة المرضع تختلف عن طبيعة المرأة الحامل. والراجح هو المذهب القائل بأن دم الحامل ليس دم حيض وإنما هو دم استحاضة، وذلك لتنوع أدلته فضلا عن قوتها، حيث جعل النبي ﷺ الحيض علما على براءة الرحم، فدل ذلك على أن الحيض والحمل في الرحم لا يجتمعان.

أضف إلى ذلك أن الطب يؤيد هذا الرأي، حيث كشف الطب أن الدم الخارج من المرأة الحامل لا يعتبر حيضا للأسباب الآتية:

١- إن الحيض أساسه ومنبعه من سقوط جدار الرحم وهو لا يسقط أثناء الحمل.

٢ -إن الدم الخارج من الرحم أثناء الحمل يكون بسبب واحد من ثلاثة أمور:

أ- أمارات لإجهاض مبكر، إذا كان قبل ثمانية وعشرين أسبوعا من الحمل.

ب-تزيف مشيمي من أعلى الرحم إذا كان النزيف بعد ثمانية وعشرين أسبوعا من الحمل نتيجة تمزق الأغشية التي تكون المشيمة وهو دم استحاضة.

جـ – نزيف من المهبل أو عنق الرحم وهو لا يعد من الحيض؛ لذا فالقول الصحيح أن المرأة الحامل لا تحيض، وما رأته فهو دم استحاضة يأخذ أحكامها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القول بأن دم الحامل ليس دم حيض هو ما روى عن كثير من فقهاء السلف الصالح فقد روى ذلك عن عائشة وابن عباس وعلى وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بين المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد وسفيان الثوري وغيرهم، ومن هذه الآثار:

– عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت: " لا يمنعها ذلك من صلاة ". كما روى عن عائشة أيضا أنها قالت: " الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلى.'

روي عن ابن عباس أنه قال: " إن الله رفع الحيض عن الحبلي وجعل الدم رزق الولد..

-عن على أنه قال: " إن الله رفع الحيض عن الحبلي وجعل الدم مما تغيض به الأرحام..

-عن عطاء قال: تتوضأ ونصلى.

-عن الحسن أنه قال: تصنع كما تصنع المستحاضة.

-عن إبراهيم أنه قال: إذا رأته وهي حبلى فلتتوضأ ولتصل فانه ليس بشيء.

-عن الحكم قال: ليس بشيء.

-عن حماد قال: هي بمنزلة المستحاضة .

– عن عكرمة والحكم وحماد قالوا: لا يجتمع حبل وحيض فإذا رات الحامل الدم فلتصل.

هذا عن اختلاف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل، أما عن اختلافهم في الدم الذي تراه قبيل الولادة بيوم أو يومين، فذهب بعضهم – وهم الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو دم نفاس، تدع له الصلاة وإن اتصل إلى الولادة؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة اذا كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها في المخاض ونحوه في وقته.

وفي الجانب المقابل ذهب الأحناف إلى القول بأن الدم الذي تراه الحامل قبل خروج الولد هو دم استحاضة، والاستحاضة لا تسقط الصلاة ولا تحرم الصوم اتفاقا ولا الجماع عند جمهور الفقهاء بخلاف النفاس الذي يسقط الصلاة ويحرم الصوم والوط..

واحتج الأحناف بأن هذا الدم استحاضة لأن الحيض دم رحم، ودم الرحم لا يوجد في الحامل لأن الحمل يسد فم الرحم ؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك، لئلا ينزل ما فيه، لكون النقب من أسفل.

والراجح هو القول بان الدم الذى تراه الحامل قبيل الولادة بيوم أو يومين هو دم استحاضة وليس بدم نفاس لان النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة لان فم الرحم ينفتح فيتنفس بالدم.

وهذا هو ما نص عليه الأطباء، إذ تقول الدكتورة نبيهة الجيار في تعريف النفاس بأنه: الفترة التي تعقب الولادة وتحدث أثنائها بعض التغيرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل.

المطلب الثالث: هل تقضي الحامل رمضان متتابعا أو متفرقا ؟

اختلف الفقهاء في كيفية قضاء رمضان – سواء للحامل أو لغيرها من أصحاب الأعذار – فذهب جمهور السلف والخلف إلى عدم وجوب التتابع فإذا قضي المكلف رمضان متفرقاً أجزأه، وهذا هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وإسحاق والإمامية والزيدية وبن حزم والثوري والأوزاعي وأبو ثور، وبه قال ابن عباس ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك وأبو هريرة وأبو قلابة ومجاهد والحسن وأهل المدينة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله الله بن عتبه وعطاء وشعبة بن الحكم وغيرهم.

وفي الجانب المقابل ذهب النخعي والشعبي وداود الظاهري والإباضية إلى القول بوجوب التتابع، وهو ما حكى من على وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم وجوب التتابع بالمنقول والمعقول، أما المنقول فيتمثل في:

ا – القرآن: يقول تعالي: (فعدة من أيام أخر) فهذه الآية تدل على انقضاء رمضان لا يجب فيه التتبع لان لفظ (عده) جاء منكرا غير مقيد وذلك يصدق على ما كان مجتمعا ومتفرقا، لأنه يحصل في كل واحد منهما عدة وعلى هذا يكون تفسير الآية: أي ومن كان مريضا أو مسافرا فافطر فليصم عدة الأيام التي افطر فيها في أيام أخر متتابعات أو غير متتابعات.

يقول الجصاص: وهذه الآية – أي: فعدة من أيام أخر – توجب القضاء في أيام منكورة غير معينة، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقاً إن شاء أو متتابعا، ومن شرط التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين: إحداهما إيجاب صفة زائدة غير

مذكورة في الآية، وغير جائز الزيادة في النص إلا بنص مثله، ألا ترى أنه لما أطلق الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لم يلزم التتابع، إذ هذا غير مذكور فيه، وثانيهما: تخصيصه القضاء في أيام غير معينة، وغير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة .

كما يؤكد هذا المعني أيضاً ابن كثير بقوله: " وهذا – أي القول بعدم وجوب التابع – قول جمهور السلف والخلف وعليه ثبتت الدلائل) لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال الله تعالى: (فعدة من أيام أخر).

كذلك مما يؤيد عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان قوله تعالى بعد ذلك: "ولتكملوا العدة فهذا يدل على أن المراد في القضاء هو حول العدة ولو غير متتابعة، ولو كان التتابع مشروط البينة كما بينه في الكفارة، والي هذا المعني أشار الجصاص بقوله: " أخبر الله أن الذي يريده منا إكمال عدد ما أفطر فغير جائز لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعني لما فيه من الزيادة في حكم الآية.

ب– السنة: كذلك نصت السنة على جواز قضاء رمضان متفرقا فقد روي بن عمر أن النبي ﷺ قال: قضاء رمضان إن شاء فرقه وان شاء تابعه. ففي هذا الحديث خير رسول الله – من يقضي ما أفطره من رمضان بين التتابع والتفريق فيه، وجعل اختيار التفريق في القضاء مجزئاً دل هذا على عدم وجوب التتابع في القضاء.

كذلك روي الدارقطني في حديث محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله سئل عن تقطيع شهر رمضان فقال: ذاك إليك أرأيت إن كان على أحدكم دين فقضي الدرهم والدرهمين، الم يكن قضاء؟ والد أحب أن يعفو وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ بين لمن سأله عن تقطيع قضاء ما أفطره من رمضان أن يجزئه وشبه قضاء الصوم بقضاء الدين الذي يجزئ فيه أن يوفي بالدرهم والدرهمين حتى يقضي، فان كان الدائن يتجاوز في استيفاء دينه مقطعاً فإن الله أحق بالعفو والتجاوز عن عباده.

يقول الشوكاني معقباً على هذا الحديث، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو من مقال فبعضها يقوي بعضا فتصلح للاحتجاج بها علي جواز التفريق وهو قول الجمهور.

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم:-

عن ابن عباس أنه كان يقول: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه – وعنه أيضاً أنه قال: يقضيه متفرقاً فإن الله تعالى يقول: (فعدة من أيام أخر).

- وعن أنس بن مالك أنه كان لا يرى بأساً في التفريق، ويقول: إنما قال الله تعالي " فعدة من أيام أخر" .

- وعن راقع بن خديج أنه كان يقول: " أحص العدة وصم كيف شئت.. وعن الزهري قال: " لا يضرك كيف قضيتها، وإنما هي عدة من أيام أخر.

- وعن عكرمة أنه سئل عن قضاء رمضان: أمعا أم شتى ؟ فقال أي ذلك شاء، قال تعالى: " شهرين متتابعين "، ولو شاء لقال: " فمن قضى رمضان فمعا "، ولكن لم يقل فيه شيئاً ولم يحرمه وغير ذلك من الآثار التي تفيد جواز قضاء رمضان متفرقا.

ثانياً: المعقول: ويتمثل في:

١- أن البراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو اشق ما يصدق عليه معني الآية دون ما هو أخف.

٢- أن قضاء رمضان «صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق.

٣- أن صوم رمضان نفسه غير متتابع، وإنما هو في أيام متجاورة، وليس التتابع من شرط صحته بدلالة أنه لو أفطر منه يوماً لم يلزمه استقبال الصوم وجاز ما صام منه غير متتابع، فإذا لم يكن أصله متتابعاً فقضائه أحرى بأن لا يكون متتابعاً ولو كان صوم رمضان متتابعاً لكان إذا أفطر منه يوما لزمه التتابع، ألا ترى أنه إذا أفطر يوماً من الشهرين المتابعين لزمه استئنافهم.

أدلة القائلين بالتتابع:

استدل القائلون بوجوب التتابع في قضاء رمضان بما روي عن عائشة أنها قالت: (نزلت فعدة من أيام أخر) متتابعات فسقطت متتابعات ، فهذا اللفظ (متتابعات) الذي نزل متعلقا بأيام أخر يوضح الحالة التي ينبغي أن يكون عليها قضاء هذه الأيام الأخر، هي أن يكون القضاء متتابعاً.

يؤيد ذلك ما روي عن النبي أنه قال: من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه.

كذلك عضد أصحاب هذا الاتجاه مذهبهم بالعقل فقالوا إن القياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء إذ لا فرق بين الأداء والقضاء كما هو الأمر في قضاء الصلاة.

الرأي الراجح:

في ضوء ما سبق يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم وجوب التتابع في قضاء رمضان هو المذهب الراجح، وذلك لتنوع أدلته فضلاً عن قوتها حيث أطلق الله الصيام في القران ولم يقيده ومن ثم فإن تقييده يحتاج إلي دليل وليس ثمة دليل، يقول تعالى: (فعدة من أيام أخر) ثم جاءت السنة بعد ذلك مؤكدة جواز هذا التفريق.

أضف إلى ذلك انه مما يقوي هذا الرأي انه يتفق مع مبدأ التخفيف والمسامحة الذي تبني عليه الرخص في الشريعة الإسلامية، بيان ذلك أن في إيجاب ذلك، التتابع نفياً لليسر وإثباتاً للعسر، ولأن التيسير لا يكون بإلزامه أن يصومه كله دفعة واحدة، وهذا – أي وجوب التتابع – يتنافي مع قوله تعالي (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(١٨٥: البقرة)، وقوله أيضاً: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٧٨: الحج)، وقوله تعالي " يسروا ولا تعسروا ".. وقوله أيضاً: " إن الله أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدعو إلي الرحمة واليسر، ونفي الحرج والعسر ورحم الله أبا عبيدة بن الجراح حيث قال: " إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فأوتر، وان شئت ففرق.

أما ما استدل به القائلون بوجوب التتابع، فإنه لا يخلو من النظر، فالقراءة الشاذة التي احتجوا بها لا يمكن الاستدلال بها لأنها لم تثبت صحتها عن عائشة كما قال ابن حزم ومع فرض صحتها فإنها معارضة بما ثبت عن النبي (ﷺ).

كذلك لا يصح الاستدلالات بما روي عن النبي ﷺ من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه " لأن هذا الخبر لم يثبت صحته كما نص على ذلك البيهقي، ولم يذكره أصحاب السنن بل هو من رواية عبدالرحمن بن إبراهيم القاص، وهو

ضعيف كما نص على ذلك العلماء الإثبات، يقول البيهقي: إنه حديث لا يصح لأن في إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاص وهو مختلف فيه.

وقال ابن قدامة: " إنه لم يثبت صحة هذا الحديث فإن أهل السنن لم يذكروه، ولو صح لحمل على الاستحباب.

وقال الشوكاني: قال الدارقطني ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى حديثاً منكراً، قال عبدالحق: يعني هذا، وقال الحافظ: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن.

كذلك فإن قياسهم قضاء رمضان على الأداء، فإنه قياس مع الفارق. لأن التتابع إنما وجب في صيام شهر رمضان، لضرورة أدائه في هذا الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فإن المطلوب هو قضاء ما فات من رمضان بعد الأيام التي أفطرها، فإذا قضاها متفرقة فقد فعل ما طلب منه، كما لو قضاها مجتمعة، ولهذا قال: " فعدة من أيام أخر " ولو أراد التتابع لقال:" فعدة من أيام أخر متتابعات " كما قال في موضع آخر " فصيام شهرين متتابعين" .

ونزيد الأمر وضوحاً فنقول: إن هناك فرقاً بين الأمر الصادر من المشرع بالأداء وبين الأمر الصادر بالقضاء، حيث جاء الأمر بالأداء مقروناً ببيان تحديد الوقت الذي يجب فيه الصيام تحديداً كاملاً وواضحاً، قال تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "، أما الأمر الصادر بالقضاء فاكتفي بذكر المماثلة في العدد بين الأيام التي أفطر فيها، والأيام التي سيقضيها دون أن يحدد وقتاً معيناً لقضاء هذه الأيام فقال: " فعدة من أيام أخر • فقد جاء القضاء بصيغة النكرة الواقعة التي في سياق الإثبات، وهذه الأيام الأخر مطلقة، فيجوز القضاء في أي وقت أو متتابعاً.

ولله در الشوكاني ؛ حيث فطن إلى ضعف أدلة القائلين بوجوب التتابع، فقال ما نصه: " فمن قال بوجوب التتابع فقد جاء بصفة زائدة، وعليه الدليل الدال على ذلك، ولم يأت من الأدلة على وجوب التتابع ما تقوم به الحجة.

وبعد أن وقفنا فيما سبق على ما يجب على الحامل إذا أفطرت في رمضان، فأري إتماماً للفائدة أن أشير إلي ملحوظتين هما:

الأولى: إن الخوف الذي يجوز الحامل الفطر هو ما كان مستندا لغلبة الظن، أو بتجربة سابقة أو بإخبار طبيب مسلم حاذق عدل، أقول هذا حتى لا تتخذ بعض

النساء وجود الحمل ذريعة إلي الإفطار في رمضان، لأن كثيراً من الحوامل يصمن رمضان وغيره من صوم التطوع دون تكلف أو مشقة.

يقول الشافعي: " والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تقطرا، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا.

كما يقول الجصاص: وإن لم تخشيا – أي الحامل والمرضع – ضرراً على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار.

الثانية: إن المذاهب الأربعة السابقة وأدلتها التي سقناها لكي توضح موقف الفقهاء فيما يجب على الحامل إذا أفطرت لهي بعينها ما ذكره الفقهاء فيما يجب على المرضع إذا أفطرت، ولعل هذا يفسر لنا سبب جمع الفقهاء حكم صوم الحامل والمرضع تحت موضوع واحد بعنوان: " صوم الحامل والمرضع " دون إفراد أحدهما بالحديث عن الآخر، وذلك دفعاً للتكرار ومنعاً من الإطالة في ظني.

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه إن هناك مذهباً خامساً يقوم على التفريق بين حكم الحامل والمرضع في الواجب على كل واحد منهما ؛ إذ يوجب هذا المذهب على الحامل القضاء دون الفدية على حين يوجب القضاء والفدية على المرضع، وهذا المذهب مروي عن الليث بن سعد ومالك في رواية ووجه عن الشافعية.

والسبب في ذلك كما يقول ابن رشد: " ومن فرق بين الحامل والمرضع، الحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبهها بالصحيح، كما يعلل ابن قدامة هذا بقوله: " إن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن تحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف علي بعض أعضائها.

المطلب الرابع: قضاء الحامل ما فات من رمضان بين الفور والتراخي

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء على من أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر.

كما اتفقوا على عدم جواز تأخير القضاء إلى رمضان التالي بغير عذر إلا أنهم اختلفوا في القضاء سواء للحامل أو لغيرها من أهل الأعذار هل يجب على الفور أو يجوز على التراخي ؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: لا يجب القضاء على الفور وإما يستحب لمن وجب عليه القضاء أن يبادر به بعد رمضان لبراءة ذمته، فإن أخره إلي شعبان جاز له ذلك ويصبح القضاء واجبا عليه إذا بقي على رمضان بقدر ما عليه من رمضان الأول، ولا يجوز له تأخير القضاء إلي رمضان القادم، بذلك قال الحنفية وهو المشهور عند المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية .

- القول الثاني: يجب القضاء على الفور، فمتى افطر أول شوال وجب عليه القضاء ثاني شوال، بذلك قال ابن حزم وهو قول للمالكية

استند أصحاب القول الأول: على أن قضاء رمضان لا يجب على الفور وإنما يستحب.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر).

قد دلت الآية على أن القضاء جاء مطلقاً من غبر تعيين للزمان فجاز تأخير القضاء إلي وقت قبل حلول رمضان الذي يليه، ومتى شرع العبد في القضاء كان ممتثلاً لأمر ربه ولا إثم عليه بالتأخير.

وأما السنة فمنها:

١ -روي عن يحيي بن أبي مسلمة قال: سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول: كان يكون على الصوم من رمضان فلا استطيع أن أقضى إلا في شعبان، قال يحيي: الشغل من النبي أو بالنبي.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز تأخير قضاء رمضان، لأن السيدة عائشة كانت تؤخره إلي شعبان وهذا بيان منها لآخر الوقت الذي يجوز التأخير إليه، ولو كان القضاء واجباً على الفور لما أخرته – كما دل على أنه لا يجوز تأخير النساء حتى يدخل رمضان آخر، وقد أقرها النبي ﷺ على ذلك ولو كان التأخير غبر جائز لما أقرها عليه إذ هو مطلع على أهل بيته مع توافر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية.

فإن قيل: إن ظاهر صنيع السيدة عائشة كان يقتضي القضاء على الفور لولا المانع، وهذا يشعر بأن من كان ليس لديه عذر لا ينبغي له لتأخير.

أجيب: بأن ظاهر رواية البخاري تقتضي جواز التأخير، وحديث عائشة نص في جواز التأخير وزيادة بيان للآية.

٢ -روى جماعة من السلف جواز تأخير القضاء:

فقد قال عطاء وطاوس ومجاهد: (اقض رمضان متى شئت) كما روي عن عطاء قوله: يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر.

فهؤلاء السلف قد اتفقوا على جواز تأخر فقضاء رمضان عن أول إمكان قضائه.

وأما المعقول: فإن تأخير القضاء مؤقت بمضي السنة فيجوز القضاء في أي وقت قبلها، فكان بمنزلة الظهر لما كان أوله وآخره معلومين جاز ورود العبادة بفعلها من أوله إلى آخره، وجاز تأخيرها إلى الوقت الذي يخاف فوتها بتركها ؛ لأن آخر وقتها الذي يكون مفرطاً بتأخيرها معلوم.

واستدل أصحاب القول الثاني على انقضاء رمضان يجب على الفور بقوله تعالى: (وسارعوا إلي مغفرة من ربكم) ، والمسارعة إلي الطاعة المفترضة واجبة، فمن أخر القضاء عمدا فقد أساء وأثم.

ونوقش هذا: بأن القضاء واجب موسعاً فيجوز تأخيره، كما أن تأخير القضاء عن وقته كتأخير الأداء عن وقته، وتأخير الأداء لا ينفك عن موجب فكذلك تأخير القضاء ولا يوجب إثما بتأخيره.

المختار: هو ما ذهب ليه جمهور الفقهاء القائل بأن قضاء رمضان لا يجب على الفور وإنما يستحب لبراءة الذمة.

وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن قضاء رمضان واجب وجوباً موسعاً ويتعين القضاء فورا إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأولي... والله أعلم.

الخاتمـــــــــة

في هذه الخاتمة أوضح أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث وهى:

- أوضح البحث أن الراجح هو الرأي القائل أن دم الحامل ليس دم حيض وإنمـــا دم فساد وعلة لأن هذا الرأي يتفق مع ما قرره علم الطب الحديث الذي بـــين أن دم الحامل لا يعتبر حيضاً.
- بين البحث أن الراجح هو وجوب القضاء على الحامل قياسا على المـــريض، لأن الحمل مرض، والحامل بمنزلة المرض الخائف على نفسه.
- رجح البحث ما ذهب إليه الجمهور من القول بعضهم وجوب التتابع فـــي قـــضاء رمضان للحامل وغيرها من أهل الأعذار ؛ لأن هذا الـــرأي يتفـــق مـــع مبـــدأ التخفيف والمسامحة الذي تبني عليه الرخص في الـــشريعة الإســـلامية، يقـــول تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم الشتر)(١٨٥: البقرة).
- رجح البحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بان قضاء رمضان لا يجـــب على الفور وإنما يستحب لبراءة الذمة.

والحمد الله رب العالمين..